

## قرار إداري رقم ( ١٤٨ ) لسنة ٢٠٠٣م

## باعتتماد جدول المخالفات والعقوبات للأمر المحلي رقم

## (٨) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي

مدير عام البلدية:-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي .
- وعلى الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٢م.
- وعلى ما عرضه علينا مساعد المدير العام لشؤون البيئة والصحة العامة.
- ولصالح العمل،،،

قررنا ما يلي:-

- المادة (١):** يُعتمد جدول المخالفات والعقوبات للأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي الملحق بهذا القرار .
- المادة (٢):** إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الجدول المشار إليه في المادة السابقة، يجوز للإدارة المختصة إتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) من الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢م بحق كل من يخالف أحكامه أو القرارات أو التعليمات الصادرة بموجبه متى إقتضى الأمر ذلك، ومطالبته بقيمة المتلفات أو نفقات إصلاحها وتعويض الأضرار الناجمة عن تلك المخالفة طبقاً لنص المادة (٤٢) من ذلك الأمر .
- المادة (٣):** يُكلف مدير إدارة الصرف الصحي والري بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .
- المادة (٤):** يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.




-٢-

تابع: قرار إداري رقم ( ١٤٨ ) لسنة ٢٠٠٣م باعتماد جدول المخالفات والعقوبات للأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي

## جدول

المخالفات والعقوبات للأمر المحلي رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٠٢م  
بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي



م	بيان المخالفة	العقوبة
١	تصريف مواد سامة أو خطيرة أو مياه عادمة صناعية تحتوي على مواد خطيرة أو ضارة إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو إلى شبكة تصريف مياه الأمطار أو شبكة الري العامة أو ملحقاتها.	غرامة (١٠٠٠٠ درهم) ودفع نفقات إصلاح المتلفات والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف -إن وجدت-
٢	تصريف مخلفات سائلة أو تفريغ حمولة صهريج نضح في شبكة الصرف الصحي العامة مخالفة للمواصفات والاشتراطات والمعايير المحددة من قبل الإدارة المختصة.	غرامة (٣٠٠٠ درهم) ودفع نفقات إصلاح المتلفات والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف -إن وجدت-
٣	تصريف مياه الأمطار أو أية مياه سطحية أو جوفية إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو الخاصة.	غرامة (١٠٠٠٠ درهم) وتصحيح الوضع المخالف والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف -إن وجدت-
٤	التصريف إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة تصريف مياه الأمطار بدون تصريح ساري المفعول.	غرامة (٥٠٠ درهم) يومياً لحين تصحيح الوضع وذلك بإستصدار تصريح التصريف اللازم مع التعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف -إن وجدت-
٥	تصريف محتويات صهاريج النضح في غير نقاط التفريغ المخصصة لذلك من الإدارة المختصة.	غرامة (١٠٠٠٠ درهم) والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف -إن وجدت-
٦	تصريف مخلفات سائلة الى شبكة تصريف مياه الامطار.	غرامة (٥٠٠٠ درهم) والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف -إن وجدت-
٧	إعطاء بيانات مخالفة أو مضللة عن مصدر المخلفات التي يتم جلبها للتصريف في شبكة الصرف الصحي العامة.	غرامة (٥٠٠٠ درهم) والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت - ومضاعفة الغرامة في حالة التكرار مع إلغاء التصريح في حال تكرار ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة.
٨	عدم التقدم للحصول على شهادة عدم ممانعة للربط بشبكة الصرف الصحي العامة بعد إنجاز العمل.	غرامة (١٠٠٠٠ درهم).



-٣-

تابع: قرار إداري رقم ( ١٤٨ ) لسنة ٢٠٠٣م باعتماد جدول المخالفات والعقوبات للأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	العقوبة
٩	الربط بشبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة تصريف مياه الأمطار دون موافقة الإدارة المختصة.	غرامة (٥٠٠٠ درهم) ودفع تكاليف تصحيح الوضع المخالف مع إلزام الجهة المخالفة بدفع كافة الرسوم المستحقة على عملية الربط والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت -.
١٠	عدم التقدم بطلب توصيل شبكة الصرف الصحي الخاصة بشبكة الصرف الصحي العامة إلى الإدارة المختصة قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لإنجاز المبنى.	غرامة (٥٠٠ درهم).
١١	إحداث تعديلات في شبكة الصرف الصحي الخاصة دون إستاندار موافقة بذلك من الإدارة المختصة أو الوحدة التنظيمية المعنية.	غرامة (٢٠٠٠ درهم) وتصحيح الوضع المخالف وذلك بإستاندار الموافقة اللازمة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت -.
١٢	مخالفة شبكة الصرف الصحي الخاصة للإشترطات الصحية ومتطلبات السلامة العامة المعتمدة لدى الإدارة المختصة.	غرامة (١٠٠٠٠ درهم) وتصحيح الوضع المخالف وذلك بالتقيد بالإشترطات والمواصفات المعتمدة.
١٣	عدم إنجاز غرفة التوصيل النهائية وملحقاتها للمبنى بشبكة الصرف الصحي العامة خلال الموعد المحدد في طلب التوصيل.	غرامة (٥٠٠ درهم).
١٤	عدم تركيب صمام إغلاق لمنع إرتداد مياه الصرف الصحي من الشبكة العامة إلى شبكة الصرف الصحي الخاصة للمبنى الذي تتوفر فيه مضخة رفع.	غرامة (١٠٠٠ درهم) وتصحيح الوضع وذلك بتركيب الصمام.
١٥	عدم حماية غرفة التفتيش الخارجية للمبنى المتصلة بشبكة الصرف الصحي العامة.	غرامة (١٠٠٠ درهم) وتصحيح الوضع المخالف وذلك بتوفير الحماية اللازمة.
١٦	تعديل أو تحويل خطوط شبكة الصرف الصحي العامة أو خطوط شبكة تصريف مياه الأمطار أو خطوط شبكة الري العامة أو ملحقات أي منها دون الحصول على موافقة الإدارة المختصة.	غرامة (١٠٠٠٠ درهم) ودفع تكاليف الإصلاح.
١٧	عدم توفير نظام لتصريف مياه الأمطار من المبنى ومواقف السيارات التابع له.	غرامة (٥٠٠٠ درهم) وتصحيح الوضع المخالف وذلك بتوفير نظام التصريف.





٩

-٤-



تابع: قرار إداري رقم ( ١٤٨ ) لسنة ٢٠٠٣م باعتماد جدول المخالفات والعقوبات للأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	العقوبة
١٨	عدم ربط أنظمة تصريف المياه الناتجة عن أجهزة التكييف وتنظيف الشرفات مع شبكة الصرف الصحي الخاصة بالمبنى.	غرامة (٥٠٠٠ درهم) وتصحيح الوضع المخالف وذلك بتوفير نظام الربط اللازم.
١٩	عدم وجود أو تعطل أو إهمال تشغيل مصيدة الزيوت في شبكة الصرف الصحي الخاصة في مصانع الزيوت أو محطات غسيل السيارات.	غرامة (٥٠٠٠ درهم) وتصحيح الوضع المخالف وذلك بتركيب أو صيانة أو تشغيل مصيدة الزيوت مع التعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت -.
٢٠	عدم صيانة أو تنظيف مصيدة الزيوت في شبكة الصرف الصحي الخاصة بمصانع الزيوت أو محطات غسيل السيارات.	غرامة (٢٠٠٠ درهم) وتصحيح الوضع المخالف بإجراء الصيانة اللازمة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت -.
٢١	عدم وجود أو إلغاء أو إغلاق مصيدة الدهون في شبكة الصرف الصحي الخاصة بمؤسسة غذائية.	غرامة (١٠٠٠ درهم) وتصحيح الوضع المخالف وذلك بتركيب أو فتح مصيدة الدهون والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت -.
٢٢	عدم صيانة مصيدة الدهون في المؤسسة الغذائية أو تراكم دهون ناتجة المؤسسة في شبكة الصرف الصحي العامة.	غرامة (٥٠٠ درهم) مع دفع نفقات إصلاح الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت -.
٢٣	إستخدام أنابيب وأغطية للمناهل وغرف التفتيش وغرف التوصيل في شبكة الصرف الصحي الخاصة أو بشبكة تصريف مياه الأمطار الخاصة مخالفة للمواصفات المعتمدة لدى الإدارة المختصة والوحدة التنظيمية المعنية.	غرامة (١٠٠٠ درهم) وتصحيح الوضع المخالف وذلك بتركيب أنابيب وأغطية مطابقة للمواصفات.
٢٤	عدم إغلاق أغطية المناهل أو غرف التفتيش أو غرف الصمامات أو فتحات التصريف أو الفتحات الإنشائية في شبكات الصرف الصحي العامة أو شبكة مياه الري العامة أو شبكة تصريف مياه الأمطار بعد استخدامها.	غرامة (٥٠٠٠ درهم) وتصحيح الوضع المخالف وذلك بإحكام إغلاق تلك الأغطية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت -.
٢٥	إقامة منشآت أو وضع حواجز أو طمر أو تغطية أو زراعة أشجار في أماكن تؤثر على سلامة شبكات ومناهل وغرف تفتيش شبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة تصريف مياه الأمطار أو شبكة الري العامة أو أي جزء منها أو تعيق صيانتها أو تؤدي إلى إخفاء معالمها	غرامة (١٠٠٠ درهم) وتصحيح الوضع المخالف على نفقة الجهة المخالفة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت -.




تابع: قرار إداري رقم ( ١٤٨ ) لسنة ٢٠٠٣م باعتماد جدول المخالفات والعقوبات للأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	العقوبة
٢٦	إحداث كسر أو تلف في الخطوط الرئيسية لشبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة تصريف مياه الأمطار أو شبكة مياه الري أو غرف الصمامات والمضخات أو ملحقات أي منها.	غرامة (١٠٠٠٠ درهم) بالإضافة إلى دفع نفقات إصلاح المتلفات والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.
٢٧	إحداث كسر أو تلف في الأنابيب الفرعية لشبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة مياه الأمطار أو شبكة مياه الري أو ملحقات أي منها أو غرفة التفطيش أو نقاط تصريف مياه الأمطار أو المناهل أو العبارات وما مثلها.	غرامة (١٠٠٠٠ درهم) بالإضافة إلى دفع نفقات إصلاح المتلفات والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف إن وجدت.
٢٨	تسرب أو طفح سطحي من شبكة الصرف الصحي الخاصة.	غرامة (٥٠٠٠ درهم) كل (٣) أيام إلى حين تصحيح الوضع .
٢٩	القيام بأعمال حفر دون الحصول على موافقة الإدارة المختصة.	غرامة (١٠٠٠٠ درهم) بالإضافة إلى دفع نفقات إصلاح المتلفات وإيقاف العمل في الموقع لحين الحصول على موافقة الإدارة المختصة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.
٣٠	نزح و تصريف المياه من مواقع الإنشاءات أو المشاريع أو الحفر بدون تصريح من الإدارة المختصة.	غرامة (١٠٠٠٠ درهم) عن كل يوم وذلك إلى حين تصحيح الوضع المخالف والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.
٣١	نزح وتصريف المياه إلى شبكة تصريف مياه الأمطار دون توفير مصيدة الرمال.	غرامة (١٠٠٠٠ درهم) عن كل يوم وذلك إلى حين تصحيح الوضع المخالف والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.
٣٢	عدم الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الإدارة المختصة لإيقاف التصريف في حالات الطوارئ.	غرامة (٥٠٠٠٠ درهم) ومصادرة معدات الضخ ووقف أو إلغاء التصريح للمدة التي تحددها الإدارة المختصة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.
٣٣	حدوث إرتشاح أو تسرب في حوض التصريف بشكل يؤثر على المنطقة المحيطة به.	غرامة (٥٠٠٠٠ درهم) وإيقاف سحب المياه لحين التحقق من توقف التسرب أو الارتشاح والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.

تابع: قرار إداري رقم ( ١٤٨ ) لسنة ٢٠٠٣م باعتماد جدول المخالفات والعقوبات للأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	العقوبة
٣٤	الاستمرار في سحب المياه بالرغم من حدوث ارتشاح أو تسرب في حوض التصريف.	غرامة (١٠٠٠٠ درهم) وإيقاف العمل في الموقع لحين التحقق من ملائمة الموقع للاستعمال ووقف أو إلغاء التصريح للمدة التي تحددها الإدارة المختصة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف- إن وجدت-.
٣٥	تجاوز عدد أو قطر أنابيب نزح المياه عما هو محدد في التصريح الصادر عن الإدارة المختصة.	غرامة (٥٠٠ درهم) يومياً وذلك إلى حين تركيب أنابيب مطابقة والالتزام بالعدد المصرح به والتعويض عن الإضرار الناجمة عن الفعل المخالف- إن وجدت-.
٣٦	إستخدام مضخات ذات قدرة تزيد عما هو مصرح به من الإدارة المختصة.	غرامة (٥٠٠ درهم) يومياً إلى حين تصحيح الوضع المخالف وذلك بتوفير المضخات المصرح بها.
٣٧	تجاوز عدد مضخات سحب المياه المصرح بها في موقع العمل.	غرامة (٢٠٠ درهم) يومياً للمضخة الواحدة وذلك إلى حين تصحيح الوضع المخالف.
٣٨	تجاوز أماكن وعدد نقاط التصريف المصرح بها في موقع العمل.	غرامة (٢٠٠ درهم) يومياً وذلك إلى حين تصحيح الوضع المخالف من خلال الإلتزام بالأماكن وعدد النقاط المصرح بها.
٣٩	تجاوز عدد الغرز المصرح بها لسحب المياه من موقع العمل.	غرامة ٥٠ درهم لكل غرزة زائدة عن العدد المصرح به.
٤٠	الإهمال في صيانة أو تنظيف مصيدة الرمال أو عدم وضع شبك تحذيري حولها و حول نقطة التصريف.	غرامة (١٠٠٠٠ درهم) وتصحيح الوضع المخالف وذلك بإجراء أعمال الصيانة اللازمة ووضع الشبك والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف- إن وجدت-.
٤١	حدوث تسرب في أنبوب نزح المياه.	غرامة (٥٠٠ درهم) يومياً وذلك إلى حين تصحيح الوضع المخالف والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف- إن وجدت-.
٤٢	عدم الإحتفاظ بنسخة من تصريح نزح المياه في موقع العمل.	غرامة (٥٠٠ درهم) يومياً وذلك إلى حين توفير نسخة من التصريح في الموقع.
٤٣	عدم توفير متطلبات ومعدات السلامة واللوحات التحذيرية على الطريق وفي موقع الإنشاء.	غرامة (٥٠٠٠ درهم) وتصحيح الوضع المخالف وذلك بتوفير متطلبات ومعدات السلامة واللوحات المطلوبة.

تابع: قرار إداري رقم ( ١٤٨ ) لسنة ٢٠٠٣م باعتماد جدول المخالفات والعقوبات للأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	العقوبة
٤٤	تسرب زيوت من مضخات نزع المياه إلى الشوارع والأرصفة.	غرامة (٥٠٠ درهم) بالإضافة إلى دفع نفقات الصيانة والتنظيف والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت-.
٤٥	عدم وضع مادة واقية أو ماصة للزيوت تحت المضخات منعا لتلف أو تشويه الشوارع والأرصفة.	غرامة (٥٠٠ درهم) بالإضافة إلى دفع نفقات الإصلاح أو الصيانة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت-.
٤٦	عدم وضع مطبات مؤقتة وفق متطلبات الوحدة التنظيمية المعنية فوق أنابيب نزع المياه في الطرق.	غرامة (٥٠٠ درهم) يوميا وذلك إلى حين تصحيح الوضع المخالف بوضع المطبات المطلوبة.
٤٧	عدم إعادة رصف البلاط بعد استخدام العبارة.	غرامة (٥٠٠ درهم) يوميا وذلك إلى حين تصحيح الوضع المخالف وذلك بإعادة رصف البلاط والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت-.
٤٨	الربط بشبكة مياه الري العامة دون الحصول على موافقة الإدارة المختصة.	غرامة (٥٠٠٠ درهم) وتصحيح الوضع المخالف وذلك بالحصول على الموافقة اللازمة والزام الجهة المخالفة بدفع كافة الرسوم المستحقة على عملية الربط والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت-.
٤٩	استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة من شبكة الري العامة في غير الأغراض المصرح بها.	غرامة (٥٠٠٠ درهم) وإيقاف الاستخدام المخالف.
٥٠	عدم تنفيذ التعليمات بإيقاف سحب أو استخدام المياه من شبكة الري العامة.	غرامة (٢٠٠٠ درهم) وتصحيح الوضع المخالف وذلك بإيقاف السحب أو الاستخدام وكذلك وقف أو إلغاء التصريح للمدة التي تحددها الإدارة المختصة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت-.
٥١	تغيير موقع سحب مياه الري المصرح به دون موافقة الإدارة المختصة.	غرامة (٥٠٠ درهم) وإيقاف سحب المياه وكذلك تصحيح الوضع المخالف من خلال الحصول على موافقة الإدارة المختصة أو الإلتزام بالموقع المحدد من قبلها لسحب مياه الري.

تابع: قرار إداري رقم ( ١٤٨ ) لسنة ٢٠٠٣م باعتماد جدول المخالفات والعقوبات للأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	العقوبة
٥٢	عدم تركيب عداد لقياس كمية مياه الري التي يتم سحبها من شبكة الري العامة.	غرامة (٢٠٠٠) درهم وتصحيح الوضع المخالف وذلك بتركيب عداد والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت -.
٥٣	تجاوز كمية مياه الري المصرح بسحبها.	غرامة (٢٠٠٠) درهم وإيقاف سحب المياه والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت -.
٥٤	إنشاء محطة لمعالجة المخلفات السائلة دون موافقة الإدارة المختصة.	غرامة (٥٠٠٠) درهم وتصحيح الوضع المخالف بالحصول على موافقة الإدارة المختصة ووفق الإشتراطات المقررة.
٥٥	عدم إجراء التنقية اللازمة وفق المعايير التي تحددها الإدارة المختصة لمعالجة المواد السامة أو الخطرة أو التي تؤدي إلى رفع الحمل البيولوجي أو الكيماوي للمخلفات السائلة في حالة تصريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة.	غرامة (٣٠٠٠) درهم وتصحيح الوضع.
٥٦	عدم الإلتزام بالإشتراطات الخاصة بشهادات عدم الممانعة والمحددة من قبل الإدارة المختصة.	غرامة (١٠٠٠) درهم).

سيف

